

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


١١٧٢

كتاب الفصاحي

وفي القنية الوقف اذا استعمل احد الشركاء بغير عقد يلزمه اجر المثل في
 ما يجره او البيتم كما لو قوت في اوقافها ايضا لو نصيب دار معدة للاستقلال
 او موقوفه او للبيتم واجر هامة معلومة باجر مسمى سكنها المثل يلزمه
 المسمى لا اجر المثل وفيها ايضا لو استاجر دار معدة للاستقلال لخدمة
 معلومة دون اجر المثل او موقوفه فتاوى علماء شوق بن الاعراب في
 شتم سكنها مسمى يلزمه اجر المثل اكثر المقتضى له رتبة المهور و حدود
 فيما وراثة السنة لا المسمى والسنة انما تكتب وبعدها يستين ودر خطه تقيت
 لاولى ان قنيه وواقنيه امرأة سكت بيتا هذا النسخ

بغير هاتما مسمى وكانت تتقاضا عليها بالاحرة وعلوها المثل
 وفي فتاوى امرى كرم عن قعدى على دار انسان وكنها مملوكة
 اجاب ان كانت الدار معدة للاستقلال او وقف او بيتم تلزمه اجرة
 وسيل عن اشريكه اذا سكن في الدار المثل
 له اجر عن قنيه اجاب نعم تلزمه

على ان يجره المثل
 على ان يجره المثل
 على ان يجره المثل



١١٧

١١٧٢

كتاب الفتاوى
 المؤلف


الورقة ٩١ ص ٧٥

ملا خطه


اسانل عدهم ١٦ x ٢٠

كامله اول الخ
 خطه رصفه نديم

نورى



الطابع ١٢٧٠



١١٧٢

كتاب الفتاوى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه
مسئلة في رجل رهن عند آخر ثم رهنه ثم باع الرهن ببيع المهر من المهر
 وشترط انه متى جاء بالدرهم يرجع في البيع فهل هذا البيع صحيح والشرط
 لازم ام لا وهل اذا باع المرتهن الرهن الذي اشتراه الاخر هل
 يصح البيع ام لا وهل اذا اشترى شخص من آخر شيئا بخمسة دنانير مثلاً
 ثم اقتضه ستة او سبعة ورجع المشتري في الزيادة له الرجوع ام لا
الجواب ان كان المبيع عقاراً صح البيع والشرط لازم وان
 كان غيره فبغيره قولان ثم يبيع المرتهن الرهن المشتري الاخر موقوف
 ثم الرجوع في الثالثه والله اعلم **مسئلة** في رجل باع
 جارية فقتل اياها المشتري فحمل العيوب الشرعية
 يسوي الخنوف واخبل ثم بعد يومين قال له الباع انا ان
 نقلها لجميع العيوب الشرعية في غير استثناء وانا بردها فقتلها
 المشتري بجميع العيوب واشهد على ذلك ثم بعد مدة ادعى الخبل
 فهل يسمع في ذلك ام لا **الجواب** حيث قبل المشتري ثانياً
 العيبين انضام يبق له حق الاستثناء والله اعلم **مسئلة**
 امرأة ابراة زوجها من جميع ما تستحقه عليه ومن نفقة العدة
 وبقية الحمل ثم بعد مدة ظهر كونها حاملاً فهل لها ان تطلب
 النفقة ام لا **الجواب** لها ان تطلب النفقة مادامت حاملاً
 وان ابراة والله تعالى اعلم **مسئلة** في رجل محجور لكبير
 له بلغ من العاشرين وعشرين عام وادعى فهل له التوجه الى المحسب
 اذن كبره ام لا **الجواب** له ذلك برضا كبره المنكح عليه
 اذا كان في صحبة من لم يخش عليه والله اعلم **مسئلة**
 رجل اشترى حرة وزوجته في المهر فقالت هو حال وقال هو
 موجل الى الموت او الفراق وقد تقدم لها ما هو المعجل وهي معتزلة
 به فهل القول لها ام لا **الجواب** البينة على المرأة فانها
 تدعي المهر والله اعلم **مسئلة** عن رجل مر عليه جماعة

١٥٠ طلال ٥ / ٢٥٥٠ / ١١ / ٢٨

واطعوا

طعوه شيئا فغار عن نفسه ثم هدد قالوا له بعد ما صحى انت
 طلقت زوجتك بالثلاث وهو لا يعلم فهل يقع عليه طلاق
 ام لا **الجواب** لا يقع عليه طلاق والحالة ما ذكر والله اعلم
مسئلة عن امرأة انتقلت الى رحمة الله وتركت اولاد
 وليس لها وارث غيرهم ووصت لولد بنتها بكل ما لها فما حكم
 الله في ذلك **الجواب** لولد البنت الثلث بالوصية والباقي
 وهو الثلثان لا وولد العم والله اعلم ثم ما قولكم في المسئلة
 المذكورة حيث تقويت اكنيت قبل الام ما ذ اخض الام من
 مخلوق البنت وما الحكم فيه **الجواب** للام السدس من مخلوق البنت
 بفعل به ما فعل بتركة الام من التثليث ثلث الثلث لان البنت
 وثلاثه لا وولد العم والله اعلم **مسئلة** عن رجل رهن في مال
 اثم يتام على يد وطيبهم برهن معلوماً عندهما شرعا وحقن
 حابر الرهن المذكور وتنت ذلك عند حاكم شرعي ثم اعترف
 الراهن في مرض موته بان الرهن ملك من املاك فلان وهو احد
 وورثة الراهن المذكور فابراد ورثة المعترف له انزاع الرهن
 من تحت يد الوصي المذكور فهل الاعتراف الصادر من الراهن بعد
 صدور الرهن منه مقبول على هذه الصفة ام لا وهل لورثة
 المعترف له لا تتراجع من المسترهن ام لا وما حكم الله في المال المكتسب
 بالذمه **الجواب** الاعتراف بعد ثبوت كون الرهن ملكاً
 للراهن وصية والوصية للوارث لا تصح الا برضى سائر الورثة
 ثم على تقدير القحة ليس لورثة المعترف له الا تتراجع من المسترهن
 الا بعد اداء الدين والله اعلم **مسئلة** عن امرأة ادعت
 على زوجها بالطلاق فاذا ذكر وطلبت خليفه بعد ان قالت ليس
 لي بنيه خلف ثم قالت معي بنيه تستشهد لي بالطلاق فهل يسمع
 ببيها بعد الخلق ام لا **الجواب** يسمع ببيها بعد الخلق والله اعلم



تخالف

فرايب

روى

وسئل عن رجل رهن جارية ولم تعلم الجارية بذلك فعد مدة من الزمان
 غاب المديون واخذ المرتهن الجارية فبعتته عن نفسها وقالت
 انها حرة فقال المرتهن انت مرهونة عندي من قبل سيدك
 فقال يقبل قولها وهل يقبل الدعوى على المرتهن وتقام الشهود
 عليه ام لا **الجواب** يقبل قولها بالبينة ويقبل الدعوى على
 المرتهن والحالة هذه وتقام الشهود عليه والله اعلم **وسئل عن**
 رجل له ربح دار مشاع موقوف على رجل اخر مدة طويلة ثم مات
 المستاجر وترك ابنا فوضع الابن يده على الربح عن والده وكان
 الموجه عايبا فاني بعد مضي ثلاث سنين فرجع الابن الى القاضي
 وحكم القاضي بالفسخ من حين الموت فهل للابن ان يتصرف في الدار
 قبل ان يوفى ما عليه في مدة الغيبة للموجر ام لا **الجواب** ليس له
 التصرف بعد حكم القاضي بالفسخ والله اعلم **وسئل عن رجل**
 ارهن حرة زاعما انها مملوكة في مبلغ ولم يسلمها الى المرتهن فاراد
 المرتهن ان يستلمها بناء على ما زعم الراهن فاقامت بینه بانها
 حرة هل يقبل البينة ام لا **الجواب** يقبل البينة ولا يمكن
 المسترهن من استئلامها والله اعلم **وسئل عن رجلين**
 استكروا اربع جمال بينهم بالسوية ثم استكروا احدهما جلا اخر
 لنفسه من غير تعيين وزن صاحبه فعند السير جاء الجمال
 بخمس جمال وقال هذه الجمال حملوها وانا الحق من غير تعيين حمل كل واحد
 ثم هلك من الجمال الخمس ثلاثة وبقي اثنين فاراد الرجل الذي
 استكروا جملا اخر ان يختص بواحد منهما ويشترك في الحمل فقال له
 ذلك ام الجملان بينهما ام كيف الحال **الجواب** لسرلة ذلك بل الجملان
 مشتركان بينهما اخصا ثلاثة اخصا مستكروا الجمل الاخر وحاملها
 لصاحبه الاخر والله اعلم **وسئل عن رجل** رهن جارية معتقفة
 من غير علمها فهل يجوز له ذلك ام لا **الجواب** لا يجوز له ذلك والله اعلم

فان هذه الصورة اذا كان الجمل الاخر
 حمل خصا لا اخصا كان الجمل الاخر
 معيب يصير حقة ليس له ان يشترط في رهنه
 على

وسئل
 عن

الوكالة صح الاقرار سوا كان لنفسه او لغيره مستقلا او على وجه
 الاشتراك وابدعا اعلم **وسئل عن رجل** له وظيفة خطابه
 باسم رجل فاشتراها سكنى ولم ياخذ معلوم بعضها ثم رفع وجه
 من الوجوه حسب انهاء واقم غيره فيها مقامه ثم جاء المعلوم
 باسم الخطيب المرفوع عنه سنة من التسنين التي اشترها
 فهل يستحق المعلوم المذكور ام لا **الجواب** لا يستحق المعلوم
فاحات مستحقة المذكور في الحالة ما ذكره والله اعلم **وسئل عن**
 رجل وقف على اخر وقفا فاحسب الموقوف عليه بعضا من الحارة
 الكائنة بالوقف المذكور من رجل واستعاض منه شيئا ثم الموقوف
 له استعمال الحارة في عمارته وبعد ذلك ادعى الواهب المذكور
 ان الحارة تساوي اكثر من العوض وانها وقف وليس له التصرف
 فيها هبة او نحو ذلك فهل يقبل منه ذلك ام لا **فاحات** لا تقبل
 قوله فانه سعى في نقض ما تم من جهته والله اعلم **وسئل عن**
 رجل تزوج وتزوج زوجته ورادوا عليها بعض مصاع وملبوسات هل
 تختص به ام يكون امرها **فاحات** تختص به الا ان يثبت كون
 بطريق العارية فانه حينئذ يصير امرها والله اعلم **وسئل عن**
 رجل تزوج وتزوج واين وقد اوتت خلا له لابنه فهل يقع
 الهبة وتخيم الزوجه ام لا **فاحات** ان كانت الهبة في حال
 الصحة صحي وان كانت في حال المرض فلا ولا تخيم الزوجه
 الا ان تمت في حال الصحة بان يكون الولد قنصا لموهي له والله
وسئل عن شخصين من طلبة العلم قرره القاضي في شيء من
 غلال وقف موافقا لشرط الواقف فجاء ناظر الوقف فغير ما فعله
 القاضي مستهزبا بطلبة العلم فهل يستحق التفتير بذلك وهل
 اده ذلك وهل يجب على نائب الشرع مرد جزاء ما ترك عليه وهل
 يحرم المداهنة في ذلك ام لا **فاحات** ليس لناظر تغيير ما
 فعله القاضي موافقا لشرط الواقف وتحرم عليه مستهزبا وهم ويستحق

استحقاق
 معلوم

وقف

مب

له

اعلم

تقرير
 وقف

تغزيراً يليق به وحى على النائب
وكرم المداينة والله اعلم
سئل عن امرأة اشترت من زوجها بعضاً من العقار واسلمته
ثم ادعى ورثته الزوج ان المبيع المذكور وقف وابرزوا حجة تشريع بتقنين
الوقفية متصلة ببعض من القضاة والمرأة تنكر الوقفية فتبوت
الوقفية بالبينة او بالا بصل او بالقرار **اجاب** ثبتت الوقفية
بالسنة العادلة وبالاقرار والله اعلم **سئل** عن امرأة اشترت
من زوجها مسترى فظهر كونه وقفاً وثبت ذلك لدى القاضي
فاقر ولد الموقف ان الزاب باعه ولكنه ما قبضه اعني التمن فاوردت
شهود اعلى اقرار البايع بقبض التمن هل يلزمها بمين في ذلك فيكون
المقبوض من مالها دون مال البايع ام لا **اجاب** ان ادعت
الورثة ان المال الذي اقر ورثتهم باستلامه مال المورث دونها
لا بطلان حقه وعجزوا عن البينة كان لهم حلفها على ذلك والله اعلم
سئل عن رجل اشترى جاريتاً وادى بعض ثمنها والبعض باقى عليه
في ذمته ثم استدان ديناً اخر وجعل الجارية رهناً تحت الذم
استدانه وعليه ديون غير ذلك ايضاً فاعتق الجارية المذكورة
هل يصح ذلك ام لا **اجاب** يصح الاعتناق ثم ينظر ان كان السيد
موراً يطالب بالمالك ان كان حالاً وان كان موجداً يطالب بقيمة
الجارية تكون رهناً الى وقت الحل وان كان معسر انشئ
الجارية في الاقل من قيمتها ومن الدين الذي هو رهونه فيه وترجع به على
سيدها اذا ايسر والله اعلم **سئل** عن رجل وجد عن ماله يساوي
نصاً بامع دلال فامسكه وقال للدلال من اين لك هذا فقال اعطانيه
خادمي فلان فاشهد بذلك شاهدين ثم ادعى هذا الرجل على الخادم انه
سرق عليه هذا المتاع الموجود مع الدلال فانتكر الخادم وشهد الشهود
على ما قال الدلال فهل تكون شهادتهم موافقة للدعوى بالسرقة
وحى عليه الخادم لا واذا اقر الخادم على يدى لقاضي اي كانت اخدم هذا
الرجل فاعطيتي جاريتيه فلانه هذا المتاع لا عطية الدلال فهل يقبل

قوله

بيع قوف

٢

عقود
البيع
المرحوم

ع شيا مرقا

قوله وتندفع شهادة الشهود بالسرقة ولا يحس عليه الخادم لا
وهل يطلق على الشهود الذي سمعوا من الدلال هذا اللفظ انهم
شهود وبالسرقة ووجوب الخادم لا واذا كانت الدعوى
بعد موت الجارية ولم يكن الخادم شهود فهل يقبل قوله بمينه
ام بدون اليقين ام كبق الجارية ان كانت الشهود يشهدون
مخرد قول الدلال ما قال فبعضه الشهادة لا تفيد شيئاً اصلاً
بل وجودها كعدمها اما لو شهدوا بان الخادم سرق شهادة
مطابقة للدعوى موافقة لما قاله الدلال فحينئذ يعمل بمقتضاها
ثم اقرار الخادم بما ذكر مما لا فائدة فيه بعد تمام البينة بالبينة
ولا يطلق على الشهود الذين سمعوا من الدلال انهم شهدوا بان
السرقة ووجوب الخادم استرنا اليه في صدر الجواب ثم قول
الخادم بعد موت الجارية مقبول بدون اليقين والله اعلم **سئل** عن
بنت تدعى البلوغ وهي ستاكنه في بيت ابيها واختها تشققها
ساكنه في تشقق البنات فإذا اخوها وطلب كون البنت عنده
وحكم له القاضي باخذها لا دعائه بان في البيت زوج اخوها وهو
غير محرم فقالت البنت لا امرؤ لا تخي فهل يقبل دعواها بدون
تسليم نفسها الى الاخ ام تسلم نفسها ثم تدعى **اجاب** المراهقة
اذا ادعت البلوغ يقبل قولها ولا حاجة الى تسليم نفسها الى الاخ
لكونه عبثاً اذا البالغ تشقق حيث شاءت والله اعلم **سئل** عن
رجل ادعى على رجل اخر بعثته دنائراً او دعتها تحت يده فانتكر فاقام
المدعي بينة على الوديعه فاقر المودع بها وادعى دفناً فهل يسمع دعواه
بدفع الوديعه بعد انكاره وحكم عليه بتسليم الوديعه واذا اقلتم
بسماع الدعوى فهل يطلب منه بينة على الدفع ام يكفي بمينه
اجاب الا نكاراً لا يمنع سماع الدعوى ان امكن التوفيق حينئذ
يكفي بمينه لكونه مودعاً كما يكفي به فيما لو ادعى الهلاك والله اعلم
سئل عن رجل ادعى على اخيه باستطرق من ارضه فانتكر المدعي عليه

يقبل و صح

البيوع

دعوى